

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 123 @ الفصل الأول في بيان أحكام الرهن العمومية - المادّة 729 (حُكْمُ
الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ حَبْسِ الرَّهْنِ لِحَيْنِ فِكَاحِهِ
وَأَنْ يَكُونَ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ
الرَّهْنِ إِذَا تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ . لِلرَّهْنِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ : الْأَوَّلُ :
أَنْ يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ حَبْسِ الْمَرهُونِ أَيْ صِلَا حَيْثُ تَوَقَّفَ فِيهِ
لِجَبْدَمَا يُؤَدِّي الْمَدِينُ أَيْ الرَّاهِنُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ الدَّيْنِ الَّذِي
جُعِلَ الرَّهْنُ فِي مَقَابِلَتِهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ أَوْ إِلَى نَائِبِهِ
كَوَكِيلِهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ يَهَبُ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ أَوْ يُبَرِّئُهُ
مِنْهُ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ سَائِرِ
الْغُرَمَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ الرَّهْنِ قَبْلَ الْفِكَاحِ إِذَا
تَوُفِّيَ الرَّاهِنُ أَوْ كَانَ حَيًّا . الثَّالِثُ : يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ
عِنْدَ هَلَاكِ الْمَرهُونِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِمَقْدَارِ الْمَرهُونِ .
تَفْصِيلُ الْأَحْكَامِ - الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ : -
* * * * * 1 - إِذَا أَقْرَبَ الرَّاهِنُ بِالرَّهْنِ لِلْغَيْرِ لَا
يُنْزَعُ الْمَرهُونُ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْإِقْرَارِ . وَلَا
يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى حَقِّ حَبْسِ الْمُرْتَهِنِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 78) .
بَلْ يُؤَمِّرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ أَوْ اسْتِخْوَاصِ الْمَرهُونِ
وَرَدِّهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ الْأَنْفِرُويُّ . - * * * * * 2 - إِذَا
أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنُ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ لِأَجْلِ بَيْعِهِ
فِي السُّوقِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ فَلَا يُؤْخَذُ
الرَّهْنُ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَيُعَادُ إِلَى الرَّاهِنِ ; لِأَنَّ حُكْمَ
الرَّهْنِ الْحَبْسُ الدَّائِمُ لِحَيْنِ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَلَيْسَ بِبَيْعِهِ
وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ الزَّيْلَعِي . وَلَوْ طَلَبَ الْمُرْتَهِنُ
دَيْنَهُ فَقَالَ الرَّاهِنُ لِلْعَدْلِ : بَيْعُ الرَّهْنِ وَخُذْ حَقَّكَ ، وَقَالَ
الْمُرْتَهِنُ : لَا أُرِيدُ الْبَيْعَ وَإِنَّمَا أُرِيدُ حَقِّي كَانَ لَهُ ذَلِكَ
الْخَانِيَّةُ وَالْدُّرُّ وَالشَّرْبَلَالِي وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ مُخَيَّرًا : إِنْ شَاءَ
مَكَانَ الرَّاهِنِ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ وَأَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ . وَإِنْ شَاءَ

لَا يُمَكِّنُهُ . وَلَكِنْ إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ الْمَوْجُودَ فِي يَدِ
 الْمُؤْرْتَهِنِ مِنْ آخِرٍ وَأَوْفَى دَيْنَهُ بِثَمَنِهِ لِلدَّائِنِ يَتَخَيَّرُ
 الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى إِعَادَةِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : لَا
 أَخْذُ الدَّ رَاهِمَ وَلَا أُعِيدُ الرَّهْنَ . - * * * * - مَسْأَلَةٌ 3 - لَا
 يُمَكِّنُ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُؤْرَهُونَ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنُ ;
 لِأَنَّ حُكْمَ الرَّهْنِ لَيْسَ الْمِلْكِيَّةَ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَقِّ حَبْسِ
 الْمُؤْرْتَهِنِ . حَتَّى إِنَّهُ إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ لِآخِرٍ مَالًا وَقَالَ الرَّاهِنُ
 لِلْمُؤْرْتَهِنِ : إِذَا لَمْ أُعْطِكَ مَطْلُوبَكَ لِحَيْنِ الْوَقْتِ الْفُلَانِي
 فَلَا يَكُنْ الْمُؤْرَهُونَ مَالًا لَكَ مُقَابِلَ دَيْنِي فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى
 صِحَّةِ الرَّهْنِ . وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا حُكْمَ لِهَذَا الْكَلَامِ يَبْقَى
 الْمُؤْرَهُونَ مَرَهُونًا كَالْأَوَّلِ وَإِنْ مَرَّ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ (فَتَأْوَى
 ابْنُ نُجَيْمٍ) . وَبَيْنَمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مَرْعِيَّةً فِي
 زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ أَبْطَلَهَا الرَّسُولُ صَلَّى ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
 الْمُبَارَكِ